العدد 1687 - السنة السادسة
الاحد 8 ذي الحجة 1434 - الموافق 13 اكتوبر 2013
Sunday 13 October 2013 - No.1687 - 6th Year

إرشادات الأمن والسلامة

1 – القيام بأداء المناسك المطلوبة باعتدال ويُسر، فإن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها.
2 – عدم مضايقة الآخرين أثناء الطواف والسعي وعند رمي الجمرات.
3 – المحافظة على نظافة الجسم، فهي عنصر مهم للوقاية من الأمراض.
4 – في حالة شدة الحرارة يفضل تجنب الطواف والسعي، واستخدام المظلة الواقية من الشمس.
5 – الإمتناع عن تناول الأغذية المكشوفة أو المعرضة للذباب والأتربة، واستعمال الأغذية المغلفة أو المحفوظة قدر الإمكان، مع التأكد من تاريخ صلاحيتها.
6 – يفضل تناول الفواكه والخضروات، والأطعمة المسلوقة المفيدة للجسم، وغير المهيجة للأمعاء.
7 – استخدام سوار المعصم الذي يوضع على ساعد اليد، يكتب فيه اسم الحاج وجنسيته وعنوانه وحالته الصحية واسم الحملة الذي ينتمي إليها.
8 – استخدام المناديل الورقية أثناء العطس أو الزكام، أو قوطة صغيرة خاصة بالحاج.
9 – الإقلال من المجهود العضلي كالمشي في الأسواق عند اشتداد حرارة الجو.

الهدي أصبح واجباً عليه ولا يدخل فيه النذر

«المتمتع» حكمه كالمقيم ويبدأ إحرامه من مكة بعد تحلله من العمرة

التأخر، لأن تأخره إلى الغروب كان بغير اختياره.

ولا يجوز للإنسان أن يرمي الجمرات الثلاث في اليوم الحادي عشر، والثاني عشر، والثالث عشر قبل الزوال، لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يرم إلا بعد الزوال، وقال: « خذوا عني مناسككم » رواه مسلم ، وكان الصحابة يتحينون الزوال، فإذا زالت الشمس رموا، ولو كان الرمي قبل الزوال جائزا، لبينه النبي صلى الله عليه وسلم لأمته، إما بفعله، أو قوله، أو إقراره.

ولكن يمكنه إذا كان يشق عليه الزحام، أو المضي إلى الجمرات في وسط النهار، أن يؤخر الرمي إلى الليل، فإن الليل وقت للرمي، إذ لا دليل على أن الرمي لا يصح ليلا، فالنبي صلى الله عليه وسلم وقت أول الرمي ولم يوقت آخره، والأصل فيما جاء مطلقا، أن يبقى على إطلاقه، حتى يقوم دليل على تقييده بسبب أو وقت.

وليحذر الحاج من التهاون في رمي الجمرات، فإن من الناس من يتهاون فيها، فيوكل من يرمي عنه، وهو قادر على الرمي بنفسه، وهذا لا يجوز ولا يجزيء، لأن الله تعالى يقول في كتابه: ﴿ وأتموا الحج والعمرة لله ﴾ «البقرة:196». والرمي من أفعال الحج، فلا يجوز الإخلال به، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يأذن لضعفة أهله أن يوكلوا من يرمي عنهم، بل أذن لهم بالذهاب من مزدلفة في آخر الليل، ليرموا بأنفسهم قبل زحمة الناس، ولكن عند الضرورة لا بأس بالتوكيل، كما لو كان الحاج مريضا أو كبيرا لا يمكنه الوصول إلى الجمرات، أو كانت امرأة حاملا تخشى على نفسها أو ولدها، ففي هذه الحال يجوز التوكيل.

فيجب علينا أن نعظم شعائر الله، وألا نتهاون بها، وأن نفعل ما يمكننا فعله بأنفسنا لأنه عبادة، كما قال النبي صلى الله عليه وسلم: « إنما جُعل الطواف بالبيت وبالصفا والمروة، ورمي الجمرات لإقامة ذكر الله » رواه أبو داود و الترمذي.

وإذا أتم الحج رمي الجمرات، فإنه لا يخرج من مكة إلى بلده، حتى يطوف للوداع، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كان الناس ينفرون من كل وجه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: « لا ينفر أحد حتى يكون آخر عهده بالبيت » رواه مسلم ، إلا إذا كانت المرأة حائضا أو نفساء، وقد طافت طواف الإفاضة، فإن طواف الوداع يسقط عنها، لحديث ابن عباس رضي الله عنهما: « أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت، إلا أنه خفف عن الحائض » متفق عليه، ولأن النبي صلى الله عليه وسلم لما قيل له: إن صفية قد طافت طواف الإفاضة قال: «فلتنفر إذن » متفق عليه، وكانت حائضا.

ويجب أن يكون هذا الطواف آخر شيء، وبه نعرف أن مايفعله بعض الناس، حين ينزلون إلى مكة، فيطوفون طواف الوداع، ثم يرجعون إلى منى، فيرمون الجمرات، ويسافرون من هناك، فهذا خطأ، ولا يجزئهم طواف الوداع، لأن هؤلاء لم يجعلوا آخر عهدهم بالبيت، وإنما جعلوا آخر عهدهم بالجمرات.

خلاصة أعمال العمرة:

«1» الاغتسال، كما يغتسل للجنابة والتطيب.
«2» لبس ثياب الإحرام، إزار ورداء للرجل، وللمرأة ما شاءت من الثياب المباحة.
«3» التلبية والاستمرار فيها إلى الطواف.
«4» الطواف بالبيت سبعة أشواط، ابتداءً من الحجر الأسود وانتهاءً به.
«5» صلاة ركعتين خلف المقام.
«6» السعي بين الصفا والمروة سبعة أشواط ابتداءً بالصفا وانتهاءً بالمروة.
«7» الحلق أو التقصير للرجال، والتقصير للنساء.

مجمل أعمال الحج:

عمل اليوم الأول وهو يوم الثامن:
1 – يحرم بالحج من مكانه فيغتسل ويتطيب ويلبس ثياب الإحرام، ويقول: « لبيك اللهم حجا لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك، إن الحمد والنعمة لك والملك، لا شريك لك ».
2 – يتوجه إلى منى فيبقى فيها إلى طلوع الشمس في اليوم التاسع، ويصلي فيها الظهر من اليوم الثامن، والعصر والمغرب والعشاء والفجر، كل صلاة في وقتها، ويقصر الرباعية.

عمل اليوم الثاني وهو اليوم التاسع:
1 – يتوجه بعد طلوع الشمس إلى عرفه، ويصلي الظهر والعصر قصرا وجمع تقديم، وينزل قبل الزوال بنمرة إن تيسر له.
2 – يتفرغ بعد الصلاة للذكر والدعاء مستقبل القبلة رافعا يديه، ويبقى بعرفه إلى غروب الشمس.
3 – يتوجه بعد غروب الشمس إلى مزدلفة فيصلي فيها المغرب ثلاثا والعشاء ركعتين، ويبيت فيها حتى يطلع الفجر.
4 – يصلي الفجر بعد طلوع الفجر، ثم يتفرغ للذكر والدعاء حتى يسفر جدا.
5 – يتوجه قبل طلوع الشمس إلى منى.

عمل اليوم الثالث وهو يوم العيد:
1 – إذا وصل إلى منى، ذهب إلى جمرة العقبة، فرماها بسبع حصيات متعاقبات، واحدة بعد الأخرى، يكبر مع كل حصاة.
2 – يذبح هديه إن كان عليه هدي.
3 – يحلق رأسه أو يقصره، ويتحلل بذلك التحلل الأول، فيلبس ثيابه ويتطيب، وتحل له جميع محظورات الإحرام إلا النساء.
4 – ينزل إلى مكة فيطوف بالبيت طواف الإفاضة، وهو طواف الحج، ويسعى بين الصفا والمروة للحج، إن كان متمتعا، وكذلك إن كان غير متمتع ولم يكن سعى مع طواف القدوم. وبهذا يحل التحلل الثاني، ويحل له جميع محظورات الإحرام حتى النساء.
5 – يرجع إلى منى، فيبيت فيها ليلة الحادي عشر.

عمل اليوم الرابع وهو الحادي عشر:
1 – يرمي الجمرات الثلاث، الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، كل واحدة بسبع حصيات متعاقبات يكبر مع كل حصاة، يرميهن بعد الزوال، ولا يجوز قبله، ويلاحظ الوقوف للدعاء بعد الجمرة الأولى والوسطى.
2 – يبيت في منى ليلة الثاني عشر.

عمل اليوم الخامس وهو الثاني عشر:
1 – يرمي الجمرات الثلاث كما رماهن في اليوم الرابع.
2 – ينفر من منى قبل غروب الشمس إن أراد التعجل، أو يبيت فيها إن أراد التأخر.

عمل اليوم السادس وهو الثالث عشر:
هذا اليوم خاص بمن تأخر ويعمل فيه:
1 – يرمي الجمرات الثلاث، كما سبق في اليومين قبله.
2 – ينفر من منى بعد ذلك.
وآخر الأعمال طواف الوداع عند سفره، والله أعلم.

أنواع النسك:

الأنساك ثلاثة: تمتع، إفراد، قران.
فالتمتع: أن يُحرم بالعمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكة طاف وسعى للعمرة وحلق أو قصر، فإذا كان يوم التروية وهو اليوم الثامن من ذي الحجة أحرم بالحج وحده وأتى بجميع أفعاله.
والإفراد: أن يحرم بالحج وحده، فإذا وصل مكة طاف للقدوم وسعى للحج، ولا يحلق ولا يقصر ولا يحل من إحرامه، بل يبقى محرما حتى يحل من بعد رمي جمرة العقبة يوم العيد، وإن أخر سعي الحج إلى ما بعد طواف الحج فلا بأس.
والقِران: أن يحرم بالعمرة والحج جميعا، أو يحرم بالعمرة أولا ثم يدخل الحج عليها قبل الشروع في طوافها. وعمل القارن كعمل المفرد سواء، إلا أن القارن عليه هدي، والمفرد لا هدي عليه.

«موقع إسلام ويب»

فتاوى في الحج

ما الحكم الشرعي في من أحرم من مكة بالحج متمتعا هل تجب علية شاة أم شاتان ؟ وفي حالة ما إذا أحرم من مكة قارنا فماذا عليه؟ وهل كان أفضل له الحج مفردا؟ «مع العلم أن من قام بهذا من غير أهل مكة» وهل حقا أن الإقامة في مكة بعد أداء النسك محرمة؟

الفتوى

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه، أما بعد:

فاعلم أولا أن التمتع بالحج هو أن يحرم مريد النسك بالعمرة في أشهر الحج ثم يتحلل من عمرته ثم يحرم بالحج، وإذا كان مريد التمتع آفاقيا فإنه يحرم بالعمرة من الميقات، فإذا تحلل من عمرته أحرم بالحج من مكة لأن حكمه حكم المقيم بمكة فيحرم بالحج منها، ولقوله صلى الله عليه وسلم: ومن كان دون ذلك فمهله من حيث أنشأ حتى أهل مكة يهلون من مكة. متفق عليه.

وعليه الهدي لتمتعه بالعمرة إلى الحج لقوله تعالى: فمن تمتع بالعُمْرَة إلى الحجّ فَمَا اسْتَيْسَرَ من الهدي. ﴿البقرة:196﴾.

والهدي اللازم للمتمتع إذا كان من أهل الآفاق هو شاة واحدة أو شرك في دم سبع بدنة أو سبع بقرة، ولا يلزمه أكثر من ذلك.

قال ابن قدامة رحمه الله: فصل: والهدي الواجب بغير النذر ينقسم قسمين: منصوص عليه ومقيس على المنصوص. فأما المنصوص عليه فأربعة : الثنان على الترتيب والواجب فيهما ما استيسر من الهدي وأقله شاة أو سبع بدنة أحدهما دم المتعة قال الله تعالى : ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم﴾. انتهى.

وأما المكي فقد اختلف العلماء في مشروعية التمتع والقران له، فذهب الجمهور إلى أنها مشروعة في حقه وأنه لا دم عليه إذا حج قارنا أو متمتعا، خلافا لأبي حنيفة رحمه الله.

قال النووي في المجموع: مذهبنا أن المكي لا يكره له التمتع والقران وإن تمتع لم يلزمه دم وبه قال مالك وأحمد وداود، وقال أبو حنيفة يكره له التمتع والقران وإن تمتع أو قرن فعليه دم، واحتج أصحابنا بأن ما كان من النسك قربة وطاعة في حق غير المكي كان قربة وطاعة في حق المكي كالإفراد «والجواب» عن الآية أن معناها فمن تمتع فعليه الهدى إذا لم يكن من حاضري المسجد فإن كان فلا دم فهذا ظاهر الآية فلا يعدل عنه. انتهى بتصرف.

وقد رجحنا مذهب الجمهور وهو أن المكي والمقيم بمكة له المتعة والقران وذلك في الفتوى.

ثم إن المكي إذا أراد التمتع فإنه يحرم بالعمرة من أدنى الحل، لأن أدنى الحل هو ميقات المكي للعمرة كما هو معلوم، ثم يحرم بالحج من مكة كالآفاقي غير أنه لا دم عليه لما تقدم، وإذا حج الآفاقي قارنا فإنه يحرم من الميقات، وأما المكي فاختلف أهل العلم في موضع إحرامه فمنهم من قال يجب عليه الخروج إلى الحل، ومنهم من قال بل يحرم من مكة كما يحرم منها المفرد والمتمتع.

قال القفال الشافعي: ولا يكره للمكي ومن كان من حاضري المسجد الحرام القران والتمتع غير أنه لا يجب عليه دم وبه قال مالك، واختلف أصحاب مالك في إحرام القارن فمنهم من قال يحرم من مكة ومنهم من قال من أدنى الحل وعندنا يحرم من مكة. انتهى.

ثم إن الأنساك الثلاثة القران والتمتع والإفراد جائزة كلها بالاتفاق غير أن العلماء اختلفوا في أيها أفضل، وعند الحنابلة أن التمتع أفضل وهو المرجح عندنا، وعند المالكية والشافعية أن الإفراد أفضل، وعند الحنفية أن القران أفضل، وبسط أدلة المذاهب ومناقشتها مما لا يتسع له المقام، ولو حج المكي مفردا خروجا من الخلاف لكان ذلك حسنا، وبما تقدم تعلم أن المكي والمقيم بمكة لا حرج عليه في الحج متمتعا على الراجح لكنه يحرم بالعمرة من أدنى الحل كما مر، ولا حرج عليه كذلك في الحج قارنا وفي خروجه إلى أدنى الحل خلاف، ولا دم على المكي إذا تمتع أو قرن، وإنما يجب الدم على الآفاقي.

وأما الإقامة بمكة بعد أداء النسك فإن كان في ذلك مخالفة للقوانين المنظمة لشؤون الحج فلا ينبغي هذا لما يجر إليه ذلك من المفاسد ولما فيه من مخالفة الحكام، وأما نفس الإقامة بمكة بعد الفراغ من النسك فليست بمحرمة، وإن كان الأولى للآفقي أن يبادر بالرجوع إلى أهله، لقوله صلى الله عليه وسلم: السفر قطعة من العذاب يمنع أحدكم نومه وطعامه وشرابه فإذا قضى أحدكم نهمته فليرجع إلى أهله. أخرجه البخاري.

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: وفي الحديث كراهة التغرب عن الأهل لغير حاجة، واستحباب استعجال الرجوع ولا سيما من يخشى عليهم الضيعة بالغيبة ولما في الإقامة في الأهل من الراحة المعينة على صلاح الدين والدنيا ولما في الإقامة من تحصيل الجماعات والقوة على والعبادة. والله أعلم.

محظورات الإحرام

إذا أحرم العبد بالحج أو العمرة ودخل في النسك، فإن هناك أمورا تحرم عليه ما دام محرما، وهذه الأمور هي التي يُطلق عليها أهل العلم محظورات الإحرام ، وهي على ثلاثة أقسام : قسم يشترك فيه الرجل والمرأة، وقسم محرم على الرجال فقط ، وقسم محرم على الإناث فقط.

فأما ما يشترك فيه الرجل والمرأة فهو:

1 – إزالة شعر الرأس بحلق أو غيره لقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رءوسكم حتى يبلغ الهدي محله﴾ «البقرة:196»، والحق به جمهور أهل العلم شعر سائر البدن، وعليه فيحرم على الحاج أن يتعمد أخذ شيء من شعره حال إحرامه، وتلزمه الفدية إن فعل ذلك، وأما لو سقط الشعر بغير اختياره فلا حرج عليه، ويجوز له إزالة شعره إن كان يتأذى ببقائه مع وجوب الفدية، لقوله جل وعلا: ﴿فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾ «البقرة:196»، وتفصيل ذلك سيأتي في الكلام عن أحكام الفدية.

2 – تقليم الأظافر قياساً على حلق الشعر قال ابن قدامة رحمه الله : « أجمع أهل العلم على أن المحرم ممنوع من أخذ أظفاره»، ولا فرق في ذلك بين أظافر اليدين أو الرجلين ، لكن لو انكسر ظفره وتأذى به ، فلا حرج أن يقص القدر المؤذي منه ، ولا فدية عليه.

3 – استعمال الطيب في الثوب أو البدن لحديث ابن عمر رضي الله عنهما في الصحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم– قال في المحرم: «لا يلبس ثوبا مسه ورس ولا زعفران»، وقال في الذي وقصته راحلته فمات وهو محرم: «لا تمسوه طيبا ولا تخمروا رأسه» رواه البخاري.

والمقصود به ابتداء استعمال الطيب به على بدنه قبل إحرامه وبقي أثره عليه فلا يضره بقاؤه لقول عائشة رضي الله عنها: « كنت أنظرُ إلى وبيص المسك في مفارق رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو مُحرم» متفق عليه.

4 – عقد النكاح لقوله – صلى الله عليه وسلم –: «لا يَنْكِحُ المحرم ولا يُنْكَح ولا يخطب» رواه مسلم، فلا يجوز للمُحرم أن يتزوج ولا أن يعقد النكاح لغيره، ولا أن يخطب حتى يحل من إحرامه.

5 – المباشرة بشهوة بتقبيل أو لمس أو نحوه [ويُقصد بالمباشرة هنا: مماسة بشرة الرجل بشرة المرأة من غير حائل بشهوة] لقوله جل وعلا: ﴿فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ «البقرة:197»، ويدخل في الرفث مقدمات الجماع من تقبيل ولمس وما أشبه ذلك، وعليه فلا يحل للمحرم أن يقبل زوجته أو يمسها لشهوة ، كما لا يحل لها أن تمكنه من ذلك حال إحرامها.

6 – الجماع لقوله تعالى: ﴿الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج﴾ «البقرة:197» ، والرفث هو: الجماع ومقدماته، وهو أعظم المحظورات وأشدها تأثيرا على الإحرام، لأنه المحظور الوحيد الذي يفسد الحج به، وأما ما يترتب عليه فهو مفصل في أحكام الفدية.

7 – قتل صيد البر المأكول لقوله تعالى: ﴿وحُرّم عليكم صيد البر ما دمتم حُرُما﴾ «المائدة:96». فلا يجوز للمحرم اصطياد شيء من حيوانات البر المأكولة كالغزال والأرنب ونحوهما، ولا قتله ولا الإعانة على ذلك بدلالة أو إشارة أو مناولة أو نحو ذلك.

كما يحرم عليه أن يأكل من الصيد إذا صاده غير المحرم لأجله ، وأما إذا لم يصده لأجله فلا حرج عليه في الأكل منه .

وأما المحظورات التي يختص بها الرجال دون النساء فهي:

1 – لبس المخيط، لحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم– سُئل: ما يلبس المحرم من الثياب؟ قال: «لا يلبس القميص ولا العمامة ولا البرانس ولا السراويل ولا الخفاف ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس» متفق عليه ، والمقصود بالمخيط: ما يلبس ويفصّل على هيئة الأعضاء ، سواء كان شاملاً للجسم كله كالبرنس والقميص، أو لجزء منه كالسراويل والخفاف والجوارب، ولا يقصد به ما فيه خيط، ويجوز للمحرم شد وسطه بحبل وحزام ونحوه، كما أن له أن يلبس الخفين إذا لم يجد نعلين.

–2 تغطية الرأس بملاصق لقول النبي – صلى الله عليه وسلم– في الذي وقصته راحلته بعرفة: «اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبيه، ولا تُخمّروا رأسه –أي لا تُغطوه–» متفق عليه .

فلا يجوز للمحرم أن يغطي رأسه بما يلاصقه كالطاقية، والغترة، والعمامة ونحو ذلك، أما إذا كان الغطاء غير ملاصق للرأس – كالشمسية مثلا، أو الاستظلال بشجرة، أو خيمة أو سقف السيارة – فلا حرج فيه لقول أم الحصين رضي الله عنها: حججت مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم– حجة الوداع فرأيت أسامة وبلالاً وأحدهما آخذ بخطام ناقة النبي –صلى الله عليه وسلم– والآخر رافع ثوبه يستره من الحر حتى رمى جمرة العقبة» رواه مسلم.

كما لا يجوز للمحرم أن يغطي وجهه لقوله عليه الصلاة والسلام في الذي قتلته ناقته في الحج – كما في بعض الألفاظ–: «ولا تغطوا وجهه» رواه مسلم.

أما المرأة فلها أن تغطي رأسها ، ولها أن تلبس في الإحرام ما شاءت من الثياب من غير تبرج ولا زينة، ولكنها لا تنتقب ولا تلبس القفازين –وهما جوارب اليدين– ، ولها أن تغطي وجهها إذا مر الرجال قريبا منها ، فتسدل الخمار على وجهها.

وجميع المحظورات السابقة لا يجوز فعلها عمداً من غير عذر، ومن ارتكب شيئاً منها عامدا من غير عذر فعليه الفدية مع الإثم، وأما من احتاج لفعل شيء منها لعذر يبيح له ذلك، فعليه ما يترتب على فعل المحظور من غير إثم، ومن فعل شيئا منها ناسيا أو جاهلا أو مُكرَها فلا شيء عليه على الصحيح لقول النبي – صلى الله عليه وسلم–: «رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه» رواه ابن ماجه، لكن متى زال العذر فعلم الجاهل، وذكر الناسي، واستيقظ النائم ، وزال الإكراه وجب عليه التخلي عن المحظور فورا ، فإن استمر عليه مع زوال العذر كان آثما، وعليه ما يترتب على فعل المحظور من الفدية وغيرها، كمن غطى رأسه وهو نائم فلا شيء عليه ما دام نائما، فإذا استيقظ لزمه أن يكشف رأسه فورا، فإن استمر في تغطيته مع علمه بوجوب كشفه كان آثما، وعليه ما يترتب على ذلك، وسيأتي تفصيل أحكام الفدية في موضوع مستقل.